

العقيدة

شرح الوجيز
المعروف بالشَّرح الكبير

تأليف

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي الفزوي الشافعي

المؤلف سنة ٦٢٣ هـ

تحقيق وتعليق

إشيخ علي محمد معوض
إشيخ عادل أحمد عبد الموجود

المقدمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

«ذِكْرُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ»^(١)

من كتب مذهب الشافعي: «الأمالي»، و«مجمع الكافي»، و«عيون المسائل»، و«البحر المحيط»؛ هذه من القديم. و«الأم»، و«الإملاء»، و«المختصرات»، و«الرسالة»، و«الجامع الكبير»، من الجديد. وله كتاب آخر غير مشهور قريب من «المحرر» نظماً وحجماً، ألفه المزني بعد الشافعي من مسوداته وسماه «الاختصار».

ومن كتب المذهب: كتاب «قيام الليل»، و«كتاب تعظيم الصلاة»، لمحمد بن نصر المروزي.

ومنها: «الفروق»، و«الودائع»، وكتاب «العين والدين»، لابن سريج.

ومنها: كتاب «تذكرة العالم والمتعلم»، لأبي حفص عمر بن الإمام ابن سريج.

ومنها: «المسافر» لمنصور التميمي، وكتاب «المسك» أيضاً له.

ومنها: «الإشراف»، وكتاب «الإجماع»، وكتاب «الإقناع» لابن منذر.

ومنها: كتاب «أدب القضاء» للإصطخري.

ومنها: «التلخيص»، و«المفتاح» وكتاب «أدب القضاء»، و«دلائل القبلة»، لابن

القاص.

ومنها: «شرح المختصر»، وكتاب «التوسط» لأبي إسحاق المروزي.

ومنها: «فروع المولدات» لابن الحداد.

ومنها: «التعليق الكبير» على كتب المزني، و«التعليق الصغير» عليه لابن أبي

هريرة.

ومنها: «شرح الرسالة» لأبي الوليد النيسابوري.

ومنها: «الإفصاح» لأبي علي الطبري.

ومنها: «الخصال» لأبي بكر الخفاف.

(١) نخص هذا المذهب بشيء من التفصيل لعلقة كتابنا به.

- ومنها: «فروع المذهب» لابن قطان.
- ومنها: كتاب «أدب القضاء»، للقفال الكبير الشاشي، وكتاب «محاسن الشريعة» لأبي بكر الشاشي.
- ومنها: «جمع الجوامع» لابن العفريس.
- ومنها: «شرح التلخيص» لأبي عبد الله الختن.
- ومنها: «شرح» ما لا يسع المكلف جهله، لابن لآل.
- ومنها: «التهذيب» لأبي علي الزجاجي، يسمى بـ«زوائد المفتاح».
- ومنها: «اللطيف» لابن خيران الصغير.
- ومنها: «الفتاوى» لأبي عبد الله الحناطي.
- ومنها: كتاب «التقريب»، لقاسم بن القفال.
- ومنها: «ثلاث تصانيف في الفرائض» لابن اللبان.
- ومنها: «شعب الإيمان» للحليمي.
- ومنها: «تعليقة على المختصر» لأبي حامد الإسفراييني.
- ومنها «الكفاية»، و«شرح الكفاية»، وكتاب «الإيضاح» للصيمري.
- ومنها: كتاب «الثقلين»، وكتاب «الشهود» له، وكتاب «الجيلي»، وكتاب في «شرح فرائض المختصر» لابن سراقه.
- ومنها: «المجموع»، و«تجريد الأدلة»، وكتاب «القولين والوجهين»، و«المقنع» للمحاملي، وكتاب «رؤوس المسائل»، وكتاب «عدة المسافر» أيضاً له.
- ومنها: «شرح التلخيص»، و«شرح فروع ابن الحداد» للقفال الصغير، شيخ المراوزة.
- ومنها: «التعليقة المسماة بالجامع»، وكتاب «الذخيرة» للبندنجي.
- ومنها: «كتاب في الفرائض»، وكتاب في «القضايا والوصايا»، و«كتاب القدريات» للأستاذ أبي منصور البغدادي.
- ومنها: «التلخيص»، وكتاب «شرح الفروع» لأبي علي السنجي.
- ومنها: «الفروع»، وكتاب «السلسلة»، وكتاب «المختصر»، و«التبصرة»، وكتاب «الوسوسة» للشيخ أبي محمد الجويني.

- ومنها: «الحيل والكشف»، لأبي حاتم القزويني.
- ومنها: «المجرد»، وكتاب «رؤوس المسائل»، وكتاب «الكافي»، وكتاب «الإشارة»، لسليم الرازي.
- ومنها: كتاب «الاستذكار»، وكتاب «جامع الجوامع، ومودع البدائع»، للدارمي.
- ومنها: «تعلية» كثيرة الاستدلال، وكتاب «شرح الفروع» للقاضي أبي الطيب.
- ومنها: «شرح عيية»، لأحد تلاميذه.
- ومنها: «الحاوي الكبير»، الذي لم يصنف مثله، وكتاب «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»، للماوردي.
- ومنها: «شرح الفروع»، و«تعليق» على مختصر المزني لأبي بكر الصيدلاني.
- ومنها: «المطارحات» لأبي عبد الله بن القطان، وليس هو ابن القطان المعروف فاعلمه.
- ومنها: «أدب القضاء»، وكتاب «الزيادات»، وكتاب «زيادات الزيادات»، وكتاب «طبقات الفقهاء» لأبي العاصم العبادي.
- ومنها: «الإبانة»، و«العمدة» للفوراني.
- ومنها: «تعليقان» كبير وصغير، وكتاب «أسرار الفقه»، وكتاب «الفتاوى»، و«شرح» على الفروع، و«قطعة» من الشرح على التلخيص، للقاضي الحسين.
- ومنها: «شرح مفتاح ابن القاص»، لأبي خلف الطبري.
- ومنها: «التذكرة والتراجم»، للقاضي البيضاوي صاحب «أنوار التنزيل».
- ومنها: «المهذب»، و«التنبيه» و«تذكرة المسنوي»، و«نكت الفنون» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولخص «المهذب» عن تعليق شيخه القاضي أبي الطيب، و«التنبيه» من تعليق الشيخ أبي حامد.
- ومنها: «الشامل»، و«الطريق السالم»، و«الكامل» لابن الصباغ.
- ومنها: «نهاية المطلب» و«مختصر النهاية»، وكتاب «الأساليب» و«الغياثي»، وكتاب «غياث الخلق في أتباع الحق»، و«الرسالة النظامية» لإمام الحرمين.
- ومنها: «التتمة» للمتولي، ولم يتفق له إتمامه، بل لاقاه تعطيل قضاء الموت عند وصوله إلى باب القضاء، وأتمه غير واحد.
- ومنها: «المعايات»، و«تحرير الأحكام» لأبي العباس الجرجاني.

ومنها: «تهذيب الأدلة وتقريب الأحكام»، وكتاب «الكافي» للشيخ نصر المقدسي.

ومنها: «المعتمد» لأبي نصر البندنجي تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

ومنها: «العدة» لأبي عبد الله الطبري.

ومنها: «العدة» لأبي المكارم الروياني.

ومنها: «الإشراف على غوامض الحكومات»، وكتاب «التهذيب» لأبي سعد الهروي.

ومنها: «البحر»، و«الحلية»، و«كتاب المبتدئ» للروياني.

ومنها: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة»، و«عقود المختصر وبقاء المقتصر»، و«فتاوى» كبيرة وصغيرة، و«إحياء العلوم»، و«فاتحة العلوم»، و«بداية الهداية»، وتصنيفان في المسألة الشريحية.

أحدهما: في عدم وقوع الطلاق، تسمى «غاية النور في دراسة الدور».

والثاني: في إبطاله تسمى «غاية النور في إبطال الدور»، وكتاب «المأخذ»، و«حصن المأخذ» للغزالي مما يتعلق بالفقه.

ومنها: «المعتمد»، و«الحلية»، وكتاب «الترغيب»، و«عمدة الدين»، وتصنيف في عدم وقوع الطلاق في المسألة الشريحية لأبي بكر الشاشي.

ومنها: «التهذيب»، و«شرح السنة»، و«فتاوى كبيرة»، للبغوي صاحب «معالم التنزيل»، لخص «التهذيب» عن تعليق شيخه القاضي الحسين.

ومنها: «الكافي» للخوارزمي.

ومنها: «تقريب الأحكام» للهروي.

ومنها: «فوائد المذهب» للفارقي.

ومنها: «المحيط في شرح الوسيط»، و«تعليق» على الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة، لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي.

ومنها: «الذخائر»، وكتاب «عمدة القضاة»، للقاضي المحلي.

ومنها: كتاب «أحكام الحسان»، لابن مسلم الدمشقي تلميذ الغزالي.

ومنها: كتاب «الأحكام» للقاضي أبي الفتوح.

ومنها: كتاب «أدب القضاء» للزيني.

ومنها: «فتاوى كبيرة»، لابن نصر محمد بن عبد الله الأرخياني.

ومنها: «روضة الأحكام وزينة الأحكام» للقاضي شريح الروياني ابن عم صاحب «البحر».

ومنها: «شرح التنبيه» لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الحكيم الجيلي، وهو شرح مفيد معروف، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، قاله ابن الصلاح وغيره. وقال الاسنوي: وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا أن بعض من عاصره حسده عليه فُدس فيه نقولاً غير صحيحة فأفسد الكتاب.

ومنها: «الرونق»، وكتاب «الزوائد»، وكتاب «السؤال عما في المذهب من الإشكال» لأبي حامد العراقي.

ومنها: «الانتصاب»، و«المرشد»، وكتاب «التنبيه»، دون تنبيه الشيخ، لابن أبي عصرون.

ومنها: «شرح الوجيز» لعماد بن يونس جد صاحب «التعجيز».

ومنها: «شرح التنبيه»، لشرف الدين بن يونس، وهو الشرح المعروف بـ«شرح التنبيه في الآفاق».

ومنها: «شرح الوجيز» المسمى «بالعزيز» وشرح آخر له، يسمى بالصغير، و«شرح المسند»، و«المحرر»، و«التذنيب»، و«الأمالي الشارحة»، وكتاب «الإيجاز في أخطار الحجاز» للإمام الرافعي، وكان له كتاب آخر شرع فيه قبل شروعه في فتح العزيز، وكان أبسط منه، سماه «المحمود» ووصل فيه إلى آخر الصلاة، فصار أربع مجلدات، ثم عدل عنه وتركه، وابتدأ بالعزيز.

ومنها: «الروضة»، و«المناسك الكبرى»، و«الصغرى» و«التبيان»، و«دقائق المنهاج»، و«شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«تصحيح التنبيه»؛ و«المسائل المثورة»، و«مختصر التذنيب»، و«التحقيق»، إلى كتاب الجماعة، و«النكت على الوسيط»، و«مهمات الأحكام» و«الأصول الضوابط»، وكتاب «الإشارات» على الروضة، و«دقائق المنهاج» للنووي.

ومنها: «الجامع الأوفى» لأبي المظفر السهروردي.

ومنها: «حواشي الوسيط» لابن السكري. ومنها «شرح الوسيط» للموفق حمزة بن يوسف الحموي.

ومنها: «المعتبر في شرح المختصر»، للشرواي.

- ومنها: «الكامل» للمعافى الموصلي .
- ومنها: «التوجيه في شرح التنبيه»، لابن محمد بن المبارك المعروف بابن الخل .
- ومنها: «الوسائل في فروق المسائل»، وكتاب «شرح المفتاح» لأبي خريف إسماعيل المقدسي .
- ومنها: «شرح التنبيه» لأبي طاهر الكرخي .
- ومنها: «جامع الفتاوى» لعلي الكرخي .
- ومنها: «الكفاية» للجاجرمي .
- ومنها: «رفع التمويه عن مشكل التنبيه»، للدرماري .
- ومنها: كتاب «الهادي» لقطب الدين النيسابوري .
- ومنها: كتاب «تبيان الأحكام» للفقيه سلطان المقدسي .
- ومنها: «الموجز في شرح الوجيز» للزنجاني .
- ومنها: «شرح مشكل الوسيط»، وكتاب في «أدب القضاء» لابن أبي الدم .
- ومنها: «مشكل الوسيط»؛ وكتاب «الفتوى»، وكتاب «أدب المفتي والمستفتي»، وكتاب «فوائد الرحلة»، وكتاب «نكت متفرقة» على المذهب، لابن الصلاح .
- ومنها: «الغاية في اختصار النهاية»، وكتاب «قواعد الإعراب الكبرى»، و«القواعد الصغرى»، و«الفتاوى» الموصلية لابن عبدالسلام .
- ومنها: «الحاوي الصغير»، و«العجاب»، و«اللباب» للشيخ عبد الغفار القزويني .
- ومنها: «شرح للحاوي الصغير»، للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي .
- ومنها: «شرح» آخر له، لعلاء الدين الطوسي .
- ومنها: «شرح» آخر له، لضياء الدين الطوسي .
- ومنها: «شرح» آخر له، لمحمد الشريف، وعليه ثلاث تعليقات آخر .
- ومنها: «التعجيز»، لعبد الرحيم بن ولد عماد بن يونس .
- ومنها: «نكت التنبيه» لابن أبي الضيف .
- ومنها: «التجريد» لابن كج .
- ومنها: «المستدرک» للبوšnjجي .

- ومنها: «الجواهر» للقمولي.
- ومنها: «الكفاية» لابن الرفعة.
- ومنها: «الطبقات الكبرى»، و«الوسطى»، و«الصغرى»، و«العمدة» للسبكي.
- ومنها: «التوشيح» لابن السبكي.
- ومنها: «المهمات»، و«مهمات المهمات»، و«خادم العزيز»، و«الروضة»، و«طبقات أصحاب الشافعي» للاسنوي.
- ومنها: «عجالة المحتاج» و«أصله»، و«شرح» آخر على التنبيه لابن الملقن.
- ومنها: «تحفة المنهاج»، و«خواتيم الأعمال» للأذرعي.
- ومنها: «الهادي للتنبيه»، و«بقايا الأحكام» لأبي صالح السراج البلقيني.
- ومنها: «الإقليد» و«الإصباح» للزوزني.
- ومنها: «شرح للوجيز» إلى باب العدة، و«تصنيف» في المسألة الشريحية، للإمام فخر الدين الرازي.
- ومنها: «طبقات الأصحاب» و«أحكام البيان» للحسين الطيبي، صاحب «شرح المشكاة».
- ومنها: «الأطباق والتذكرة»، و«حل المشكلات»، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن الخطابي، و«معالم السنن»، و«أعلام السنن» له أيضاً.
- ومنها: كتاب «جامع الأصول»، و«مناقب الأخيار»، و«نهاية الأحكام»، لمحمد ابن أحمد الجيزي، (بالجيم والزاي المعجمتين).
- ومنها: «شرح» جليل قليل الوجود على «المنهاج»، لابن النقيب.
- ومنها: «تحرير الفتاوي»، و«تجريد البيان»، و«أحكام القضاة»، لولي الدين العراقي.

«تحقيق القول فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية»

قد أطبق المحققون في المذهب الشافعي على أن الكتب المتقدمة على الشيخين «الرافعي والنووي» لا يعتد بشيء منها، إلا بعد البحث والتمحيص والتدقيق، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي.

هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما.
فإن تعرض له الشيخان، فالمعتمد ما اتفقا عليه.
فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح على السواء، فالمعتمد قول
النوي.

وكان وجد المرجح لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد قول صاحب المرجح.
قال الكردي في «المسلك العدل والفوائد المدنية»: فإن تخالفت كتب النوي،
فالغالب أن المعتمد «التحقيق» فال«المجموع» فال«التنقيح» فال«الروضة» و«المنهاج» ونحو
فتاواه فال«شرح مسلم» فال«تصحيح التنبيه» و«نكته».

فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمداً، لكنه نادر
جداً، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما، وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم.

ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح، فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى
بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم، وإن
ترجح عنده؛ لأنه إنما يسئل عن الراجح في المذهب، لا عن الراجح عنده، إلا إن نبه
على ضعفه، وأنه يجوز تقليده للعمل به؛ وحيث كان كذلك فلا بأس، وإن لم يكن من
أهل الترجيح، وهم الموجودون اليوم، فاختلف فيهم، فذهب علماء مصر، أو أكثرهم
إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في «نهايته»؛ لأنها قرئت على
المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى
حد التواتر، وذهب علماء «حضر موت» و«الشام» و«الأكراد» و«داغستان» وأكثر «اليمن»
و«الحجاز» إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حَجَرٍ في كتبه، بل في «تحفته» لما فيها من
إحاطة نصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا
يحصون كثرة. ثم «فتح الجواد» ثم «الإمداد» ثم «شرح العباب» ثم فتاويه.

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في «التقليد» وما
يتعلق به: [الرجز]

وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرٍ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ الْأَخْذُ بِالتُّخْفَةِ ثُمَّ الفَتْحِ
فَأَظْلُهُ لَا شَرْحَهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعَابَا

قال الكردي: هذا ما كان في السالف عند علماء «الحجاز»، ثم وردت علماء
«مصر» إلى الحرمين، وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي، إلى أن فشا قوله

فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

وقال: علماء الزمزمة تتبعوا كلامهما، فوجدوا ما فيها عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ثم قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام «حاشية الزيادي»، ثم بكلام «حاشية ابن قاسم»، ثم بكلام «عميرة»، ثم بكلام «حاشية الشيراملسي»، ثم بكلام «حاشية الحلبي» ثم بكلام «حاشية الشويري»، ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض «عرفات» إلى غيرها يصح الوقوف عليها.

ثم قال: وأقول: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب، يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف من سواه ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور: زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها.

قال السيد عمر في فتاويه: والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا، هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأننا إذا بحثنا عن الأعم بين الحيين لعسر علينا الوقوف، فكيف بين المتبين، فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون.

وفي «المسلك العدل حاشية شرح بافضل»: ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والجمال الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده قال: وإن لم يكن كذلك، كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة، فهو رآو لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً، أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الأخذيين بالعزائم، وما فيه الاحتياط، اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس؛ بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله، أو لباعث فاسد، كطمع أو رغبة أو رهبة. ثم قال: وهذا الذي تقرر هو الذي نعتده، وندين الله به.

قال: وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الروايتين من شاء يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش، وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد، وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التقليد.

وفي القضاء من «التحفة» ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن يلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لثلا يزداد، فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل لثلا يخرج إلى الإباحة.

وقال العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي، خصوصاً في العمل، كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له. وسئل الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه، عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه، فقال: أعزل الحظ والطمع، وقلد من شئت فإنهم أكفاء.

ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه، على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه، فإن الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علماً منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه، بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين، فلذا اعتمده سلفنا بتريم.

فما قوي مدركه هو المتقدم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد، أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي - رضي الله عنه - في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدركه، ذكره في «شرح العباب».

واعلم أن مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالزماني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيوخ كالاسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان، فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم، وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في

كتبهم، ذكره في «مطلب الإيقاظ» وفي «حواشي المحلى» للقلوبي، إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق.

قال في «فتح المعين»: والمجتهد من يعرف أحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر، وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواياته إليه ﷺ ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي؛ قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث، خلافاً لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوي، وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكليه، أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس الدرة على البر في الربا بجامع الطعم، ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلا يخالفهم.

وفي «التحفة» قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، إما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي رحمه الله - تعالى - في «نقايتة في المجتهد»: شرطه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رؤاة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان، وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالفقال إن العَصْرَ خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه، والفقال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة؛ تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب.

ووافق الشيخان، فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه ابن الرفعة، والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي، إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق. ولتعرض لطبقات الفقهاء أيضاً من السادة الحنفية إتماماً للفائدة، وللاحتياج إليها لديهم في كل قضية.

قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه الله ما نصه: وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله، فقال: لا بدّ للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بدّ من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ومن سلك مسلكهم، في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب؛ كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضیخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها، على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مُجْمَلٍ ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجموع»، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المرذودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين.

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك:

قدمنا عن «فتح القدير» كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغربية، وفي شرح «الأشياء» لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي.

قال شيخنا العلامة صالح الجيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ«النهر»، وشرح «الكنز» للعيني، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، كشرح «الكنز» لمنلامسكين، وشرح «النقاية» للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ«القنية» للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه؛ إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه.

وينبغي إلحاق الأشياء والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه، إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بدّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي، أو غيرها.

ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهرى على شرح منلامسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطوري.

«اصطلاحات فقهاء الشافعية»

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم، فحيث قالوا: الإمام يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد، وحيث يطلقون القاضي يريدون به القاضي حسيناً، أو القاضيين فالمراد بهما الروياني والماوردي، وإذا أطلقوا الشارح معرفة أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلي شارح «المنهاج»؛ حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في شرح «الإرشاد»، حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح «الإرشاد»، وإن قالوا: شارح، فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين «التحفة» وغيرها، خلافاً لمن قال: إنه يريد شبهة، وحيث قالوا: قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح، وحيث قالوا: قال الشيخان ونحوه، يريدون بهما الرافعي والنووي، أو الشيوخ فالمراد بهم الرافعي والنووي فالسبكي، وحيث قال: الشارح شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله: الشيخ، وإن قال: الخطيب شيخي، فمراده الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: أفتى به الوالد ونحوه، وإذا قالوا: لا يبعد كذا فهو احتمال، وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل، كما صرح بذلك الشارح في حاشية «فتح الجواد» ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه، وحيث قالوا: كذا قالوه أو كذا قاله فلان، فهو كالذي قبله، وإن قالوا: إن صح هذا فكذا، فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجناز من «التحفة»، وإن قالوا: كما أو لكن، فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه، فلا كلام، وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل، عن شيخه الشيخ عبد المصري، عن شيخه الشوبري؛ أن اصطلاح «التحفة» أن ما بعد كما هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد، لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما، إلا إن قال: لكن المعتمد كذا، أو الأوجه كذا، فهو المعتمد وعندني أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين، بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه لكن إن كان تقييداً لمسئلة بلفظ كما فما قيل لكن هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد.

وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي «التحفة» عن مشايخه الأجلاء؛ أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلاً عن «تقرير البشبيشي» في درسه أن ما بعد لكن في «التحفة» هو المعتمد، سواء كان قبلها كما، أو غيره.

إلا أن يقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح.

وفي فتاوى الكردي رحمه الله: سئل إذا سجد، ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً على المعتمد في «التحفة» إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود.

وإن قلنا: بما هو في كتاب «الفوائد المدنية»، من أن محلّ تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن، وقد ردّه في مسألتنا في «التحفة» فيكون المعتمد ما قبل لكن، وهو عدم وجوب العود، ويؤيده اعتماده في غير «التحفة» كـ«الإيعاب» و«شرح الإرشاد» وغيره والله أعلم.

قال في «المطلب»: ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي، والخطيب الشرييني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي.

قال العليجي: وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر «على» أو قالوا هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرى كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي: إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً.

وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها، فما اعتمده معتمد متأخري أئمتنا الشافعية، فحرّر ذلك.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: على المعتمد، فهو الأظهر من القولين، أو الأقوال، وإذا قال: على الأوجه مثلاً، فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: والذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السيد عمر في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام، وقواعده الكلّيين.

قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى: ذي احتمال، أي: قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال. والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه، كلفظ كل أما إذا وقع بعدها، فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر.

والاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه، وأما المختار الذي وقع للنوري في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح.

وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف، وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك الشيخ خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قَدّم إليهما في ذلك ضمن أسئلة.

وفي «مطلب الايقاظ» سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي، عن قول المصنفين كذا في أصل «الروضة» كأصلها أو أصلها، ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: قال في أصل «الروضة» فالمراد منه عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها، واختصرها من لفظ «العزیز» رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما في «العزیز»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السبر.

وإذا قيل: كذا في «الروضة» وأصلها أو كأصلها، فالمراد بـ«الروضة» التعبير بأصل «الروضة»، وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ «العزیز» في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو، فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف، فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين، ومن دانا هم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف:

وقوله: نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد، لأن نقل الغير

هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره، بخلاف الناقل له، فإنَّ الغالب تقريره، والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضى رده، إذ قولهم: سكت عليه، أي: ارتضاه، وقولهم: أقره فلان: أي: لم يرده، فيكون كالجازم به.

ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرة: والقاعدة أنَّ من نقل كلام غيره، وسكت عليه، فقد ارتضاه.

قال العلامة الكردي في «كشف اللثام» من أثناء كلام لأنَّ نقله منه، وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره.

وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره ﷺ من «شرح الإيضاح» عند قول المصنف ويقف ما نصه: ونقل التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية.

نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه، فإنَّ الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما هو في الشوبري على «شرح المنهج»، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح، كما يفيد كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر.

وأما قولهم: نبه عليه الأذرعى، فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعى مثلاً التنبية عليه، أو كما ذكره الأذرعى مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في «العباب» على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر، ويحتمل، ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك لتمييز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين، على أنهم إذا قالوا: الظاهر كذا، فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً، أي بذكر الظهور، فهو بحث لهم.

وقال بعضهم: إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا، فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: والظاهر كذا.

وأما تعبيرهم بالفحوى، فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع، وبالمقتضى، والقضية هو الحكم بالشيء، لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي، وقولهم: وزعم فلان، فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه، ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على «لامية الأفعال».

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي، فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الحق الواضح»: المقرر الناقل متى قال: وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها، وإلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

وفي «التحفة» من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير.

وقولهم: اهـ ملخصاً: أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبد الله الزمزمي.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً، واعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما ناقصه، وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه، أو لاحقه فإبراز، وإلا فاعتراض فعلي.

وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر، فيرد، وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعترض، ويتوجه، وما اشتق منه أعم منه من غيره، ونحو إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال ونحوه؛ لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل؛ لما فيه ضعف ضعيف، وفيه بحث ونحوه، لما فيه قوّة سواء تحققت الجواب، أو لا وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

وأقول: وقلت لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه، أو نحو ذلك، فذلك

إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته، وأخرى أنيب منابه، وأخرى أقيم مقامه، فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثاني بالعكس.

والثالث في المساواة، وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر، فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأول التفعيل، وفي الآخرين الأفعال لعلّة الإجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدرّج، وربما يختم المبحث بنحو تأمل، فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة، وإلى خدش فيه أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات الإمام البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفرق بين «تأمل» و«فتأمل» و«فليتأمل»؛ أن «تأمل»: إشارة إلى الجواب القوي.

و«فتأمل»: إلى الضعيف.

و«فليتأمل» إلى الأضعف ذكره الدماميني.

وقيل: معنى «تأمل» أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل»: أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، و«فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدلّ على كثرة المعنى، وفيه بحث معناه أعمّ من أن يكون في هذا المقام تحقيق، أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال ولقائل فجوابه أقول، أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت فجوابه قلنا، أو قلت وقيل: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد.

وقيل: يقال فيما فيه اختلاف، وقيل: فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل

الكلام إجمال بعد التفصيل.

وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال، والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من

البطلان، والتساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة، والتسامح هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي، كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام والتحمل الاحتمالي، وهو الطلب والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.